

من وزير المالية
إلى

22 أبريل 2016

1819

الموضوع : حول استرجاع الخصم من المورد المنجز على المرتبات والأجور المعفاة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 7 أبريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول كيفية استرجاع عمال شركتكم الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار الخصوم من المورد التي أنجزتها شركتكم على أجورهم بعنوان سنة 2015 كما طلبتم تمكينكم من طرح الخصوم من المورد بعنوان شهري جانفي وفيفري 2016 من تصريح شهر مارس 2016، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة قيامكم بالخصم من المورد على المرتبات والأجور التي لا تتجاوز 5.000 دينار، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكنكم القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكم، وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد دون موجب.

هذا ولمزيد التوضيحات حول كيفية تحديد مبلغ 5.000 دينار يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn . (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام